قرار رقم (١٩١٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٨ /٢٠٢٣

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

إلى غرض شركة فورى للتمويل متناهي الصغر

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــرر

المادة (١): الموافقة من حيث المبدأ لشركة / فورى للتمويل متناهى الصغر على إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة إلى غرضها ، إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح